

المبسوط

به انعدام السبب في حقه من الأصل حين أخذ بالشفعه وإذا اشتري دارا بعد واشترط الخيار ثلثا لمشتري الدار فللشفعه فيها الشفعه فإن أخذها من يد مشتريها فقد وجب البيع له لأنه عجز عن ردها وذلك موجب له البيع فيها فإن سلم المشتري البيع وأبطل خياره سلم العبد للبائع فإن أبي أن يسلم البيع أخذ عبده ودفع قيمة العبد الذي أخذها من الشفعه إلى البائع ولا يكون أخذ الشفعه الدار بالشفعه اختيارا من المشتري للبيع واسقطا لخياره في العبد بخلاف ما إذا باعها المشتري فذلك اختيار منه لأن البيع تصرف ببينته واختياره فيكون دليل الرضا به وأسقطا خياره فأما أخذ الشفعه من يده يكون بغير رضاه واختياره وإنما يأخذها الشفعه بحق يثبت له قبل قبض المشتري ألا ترى أنه كان له حق الأخذ من البائع فلا يكون ذلك اختيارا من المشتري وهذا بخلاف ما لو حدث بها عيب عنده أو عرفت لأن تعذر الرد عليه في هذه المواقف بسبب حادث بعد قبضه فيجعل ذلك بمنزلة اختياره فأما عند أخذ الشفعه تعذر الرد عليه بحق كان سابقا على قبضه فلهذا لا يجعل ذلك اختيارا منه ويبقى هو في العبد على خياره فإذا فسخ العقد في العبد يجعل هذا بمنزلة ما لو انفسخ العقد فيه بالهلاك في يده قبل القبض فعليه أن يدفع إلى البائع القيمة المقيوضة من الشفعه لأنها هي التي سلمت له بسبب يده على الدار فيردها على البائع كما يرد الدار لو كانت في يده ولو كانت الدار في يد البائع كان للشفعه أن يأخذها منه بقيمة العبد ويسلم العبد للمشتري لانتقام البيع بينهما حين أخذها الشفعه من يد البائع ولو كانت الدار في يد المشتري فهلك العبد في يد البائع انتقام البيع ورد المشتري الدار وللشفعه أن يأخذها بقيمة العوض لما بينما أن حق الشفعه ثبت له بقيمة العوض وهو قادر على أداء ذلك بعد هلاك العوض في يد مشتري الدار ولو كان الخيار لبائع الدار فيها أو في العبد لم يكن للشفعه فيها شفعه حتى يوجب البيع لأن أحد المتعاقدين إذا شرط الخيار لنفسه في أحد العوضين فذلك منه شرط للخيار في العوض الآخر وإن كان الخيار أربعة أيام فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة ولا شفعه في ذلك إلا أن يسقط خياره قبل مضي ثلاثة أيام وعند أبي يوسف ومحمد البيع جائز ولكن بخيار البائع لا تجب الشفعه حتى يسقط خياره أو يسقط ذلك بمضي المدة فحينئذ يجب للشفعه فيه الشفعه و[أعلم بالصواب].

\$ باب ما لا تجب فيه الشفعه من النكاح وغيره \$ (قال رحمه الله قال قد بينما في النكاح أن المهر لا تستحق بالشفعه عندنا وتستحق عند